

بَابُ مِنَ الشَّرْكِ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفٍ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ ﴿١٥﴾ الْآيَتَيْنِ.

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَلَغُوا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٦﴾ [هود: ١٥، ١٦].
مناسبة الباب لكتاب التوحيد: بيان أَنَّ العملَ لأجلِ الدنيا شركٌ، ينافي كمالَ التوحيد، ويحبطُ العملَ، ويفترقُ عَنِ البابِ الذي قبله؛ أَنَّ هذا عملٌ لأجلِ دُنْيَا يُصَيِّبُهَا، والمرائي عملٌ لأجلِ المَدْحِ فقط.
يريدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا: أي: يريدُ بِعَمَلِهِ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَمَالَهَا.
نُوفٌ إِلَيْهِمْ: نُوفَرُ لَهُمْ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ بِالصَّحَةِ، وَالسَّرُورِ بِالْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ.

لَا يُبْخَسُونَ: لَا يُنْقُصُونَ.
لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ: لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا إِلَّا لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَحَبِطَ: بَطُلَ.
مَا صَنَعُوا فِيهَا: فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ثَوَابٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرِيدُوا بِهِ الْآخِرَةَ.

معنى الْآيَتَيْنِ إجمالاً: أَنَّ مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ وَطَلِبَتُهُ فَنَوَاهَا بِأَعْمَالِهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ لِلْآخِرَةِ، جَازَاهُ اللَّهُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا إِنْ شَاءَ - تَعَالَى -

كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾
 الْآيَةِ [الإسراء: ١٨] ثُمَّ يَفْضِي إِلَى الْآخِرَةِ وَلَيْسَ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا جَزَاءٌ .
 مَنَاسِبُهُ ذِكْرَ الْآيَتَيْنِ فِي الْبَابِ : أَنَّهُمَا بَيَّنَّتَا حُكْمَ مَنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا
 وَمَالَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَتَيْنِ :

- ١ - فِيهِمَا أَنَّ الشَّرْكَ مُحِبٌّ لِلْأَعْمَالِ ، وَأَنَّ إِرَادَةَ الدُّنْيَا وَزَيَّتَهَا بِالْعَمَلِ
 مُحِبَّةٌ لَهُ .
- ٢ - فِيهِمَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ يَجْزِي الْكَافِرَ وَطَالِبَ الدُّنْيَا بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَلَا
 يَبْقَى لَهُ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ يُجَازَى بِهَا .
- ٣ - فِيهَا التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ إِرَادَةِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ .
- ٤ - فِيهِمَا الْحَثُّ عَلَى إِرَادَةِ الْآخِرَةِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ .

في الصَّحِيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَابْنُ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ. طُوبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بِعِنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ؛ إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»^(١).

في الصحيح : أي : صحيح البخاري .
تَعَسَّ : بكسر العين : سَقَطَ والمرادُ هنا : هَلَكَ .
الخميصة : ثوبٌ خَزٌّ أو صوفٍ مُعَلَّمٌ ، كانت من لباسِ الناسِ قديماً .

الخميصة : بفتح الخاء : القطيفة .
انتكس : أي : عَاوَدَهُ المرضُ . وقيل : انقلبَ على رأسِهِ وهو : دعاءٌ عليه بالخيبة .

شيك : أَصَابَتْهُ شوكةٌ .
فلا انتقش : فلا يقدرُ على انتقاشِهَا أي : أَخَذَهَا بالمنقاشِ .
طوبى : اسمٌ للجنةِ أو شجرةٍ فيها .
عنان : بكسر العين : سيرُ اللجامِ .

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٨٧) .

في سبيلِ الله: أي: جهادِ المشركين .
 أَشَعَتْ رَأْسُهُ: صفةٌ لعبيدٍ مجرورٍ بالفتحة نيابةً عَنِ الكسرة؛ لأنه
 ممنوعٌ مِنَ الصَّرفِ، ورأسُهُ فاعِلٌ، ومعناه: أنه نائِرُ الرَّأسِ شغلُهُ الجهادُ
 عَنِ التَّعَمُّقِ بِالْأَدْهَانِ وتسريحِ الشعرِ .
 مُغْبِرَةٌ قَدَمَاهُ: صفةٌ ثانيةٌ لعبيدٍ، وَقَدَمَاهُ فاعِلٌ أي: عَلَقَهُمَا الْغَبَارُ
 والترابُ بخلافِ المترفينِ المتتَعَمِّينِ .

الحِرَاسَة: بكسرِ الحاءِ أي: يكونُ في حِمايَةِ الجيشِ غيرُ مقصرٍ
 ولا غافلٍ .

في السَّاقَةِ: أي: يكونُ في آخِرِ الجيشِ؛ لأنه يَقلِبُ نَفْسَهُ فِي
 مِصَالِحِ الْجِهَادِ .

إِنْ اسْتَأْذَنَ: أي: للدخولِ على الأُمراءِ .
 لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ: لَأَنَّهُ لَا جَاءَ لَهُ عِنْدَهُمْ؛ لَكُونِهِ لَا يَقْصِدُ بِعَمَلِهِ
 الدُّنْيَا وَالتَّزَلُّفَ إِلَى الْأُمَرَاءِ .

وإِنْ شَفَعَ: أي: أَلْجَأَتْهُ الْحَالُ إِلَى أَنْ يَتَوَسَّطَ فِي أَمْرِ يَحِبُّهُ اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ مِنْ قِضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ .

لَمْ يُشَفَّعْ: بفتحِ الفاءِ المُشَدَّدَةِ أي: لَمْ تَقْبَلْ شَفَاعَتُهُ عِنْدَ الْأُمَرَاءِ
 وَنَحْوِهِمْ .

المعنى الإجماليُّ للحديثِ: يَصُورُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَالَةَ
 رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا مِنْ طُلَّابِ الدُّنْيَا، وَالْآخَرُ مِنْ طُلَّابِ الْآخِرَةِ؛ فَطَالِبُ
 الدُّنْيَا صَارَ عَبْدًا لَهَا يَرْضَى لَهَا وَيَسْخَطُ لَهَا، وَذَكَرَ فِي حَقِّ هَذَا مَا هُوَ دَعَاءٌ
 بِلَفْظِ الْخَبَرِ: «تَعَسَّ وَانْتَكَسَّ وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ» أي: إِذَا أَصَابَهُ شَرٌّ لَمْ
 يَخْرُجْ مِنْهُ وَامَّ يَفْلَحْ؛ فَلَا نَالَ الْمَطْلُوبَ وَلَا خَلَصَ مِنَ الْمَرْهُوبِ، وَصَارَ

عبدًا لما يَهْوَاهُ من شهواتِهِ ؛ لا صلة له برَبِّه يَخْلُصُه بِسَبَبِهَا مما وَقَعَ فيه .
ثم بَيَّنَ ﷺ حالَ عبدِ الله الصادقِ الساعي في مَرَاضِيهِ المبتعدِ عَنْ مَسَاخِطِهِ
الصابِرِ على مشقةِ النَّصَبِ والتَّعَبِ ؛ وأنه لم يتفرَّغُ للترفِ ونيلِ الملذَّاتِ
ولم يتظاهَرُ أمامَ الناسِ حتَّى يعرفَ لَدَيْهِمْ ويكونُ ذا جَاهٍ عِنْدَهُمْ ؛ لأنَّه لم
يُرِدْ بعملِهِ الدنيا ونيلِ الجاهِ ، بل أرادَ بِهِ وَجْهَ اللهِ والدارَ الآخرةَ ؛ فجزاؤُهُ
أنَّ له الجنةَ أو شجرةً فيها .

مناسبةُ ذكرِ الحديثِ في البابِ : أنَّ فيه ذمَّ العملِ لأجلِ الدنيا ،
ومدحِ العملِ لأجلِ الآخرةِ .
ما يُستفادُ مِنَ الحديثِ :

- ١ - ذمُّ العملِ لأجلِ الدنيا ، ومدحِ العملِ لأجلِ الآخرةِ .
- ٢ - فضلُ التواضعِ .
- ٣ - فضلُ الجهادِ في سبيلِ اللهِ .
- ٤ - ذمُّ الترفِ والتنعمِ ، ومدحُ الخشونةِ والرجولةِ والقوَّةِ ؛ لأنَّ ذلك مما
يُعينُ على الجهادِ في سبيلِ اللهِ .

بَابُ

مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ
اللَّهُ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ
السَّمَاءِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ! .

مناسبة ذكر هذا الباب في كتاب التوحيد: لما كانت الطاعة من
أنواع العبادَةِ، نَبَهَ المصنّف - رحمه الله - بهذا الباب على وجوب
اختصاص الخالق تبارك وتعالى بها، وأنه لا يُطاع أحدٌ من الخلق إلا إذا
كانت طاعته في غير معصية الله .

أرباباً: أي: شركاء مع الله في التشريع .

قال ابن عباس... إلخ: أي: قاله لمن ناظره في متعة الحجّ وكان
هو يأمرُ بها؛ لأمرِ الرسول ﷺ بها، فاحتجّ عليه المخالفُ بنهي أبي بكرٍ
وعمرَ عنها، واحتجّ ابنُ عباسٍ بسنة الرسول ﷺ .
يوشِكُ: أي: يقربُ ويدنو ويسرعُ .

المعنى الإجماليّ للأثر: أنّ ابنَ عباسٍ - رضي الله عنهما - يتوقَّعُ أن
ينزلَ اللهُ عقوبةً من السماء عاجلةً شنيعةً بمن يُقدِّم قولَ أبي بكرٍ وعمرَ -
رضي الله عنهما - على قولِ رسولِ الله ﷺ؛ لأنّ الإيمانَ بالرسول ﷺ

يقتضي متابَعتهُ وتقديمُ قولِه على قولِ كُلِّ أحدٍ كائناً مَنْ كَانَ .
مناسبةُ ذِكْرِهِ في البابِ : أَنَّهُ يدلُّ على تحريمِ طاعةِ العلماءِ والأُمراءِ
فيما خَالَفَ هديَ الرسولِ ﷺ وَأَنَّهَا موجِبَةٌ للعقوبةِ .
ما يُستفادُ مِنَ الأثرِ :

- ١ - وجوبُ تقديمِ قولِ الرسولِ ﷺ على قولِ كُلِّ أحدٍ .
- ٢ - أَنَّ مخالفةَ هديِ الرسولِ ﷺ توجبُ العقوبةَ .

* * *

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصَحَّتَهُ، يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣].
أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ: الشَّرْكُ: لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكُ».

التراجم:

- ١ - أحمدُ هو: الإمامُ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ حنبلٍ، مَاتَ سَنَةَ ٢٤١ هـ رحمه الله.
 - ٢ - سُفْيَانُ هو: أبو عبدِ اللهِ سُفْيَانُ بنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ الإمامُ الزَّاهِدُ الْعَابِدُ الثَّقَةُ الْفَقِيه، مَاتَ سَنَةَ ١٦١ هـ رحمه الله.
- قال أحمدُ: أَي: لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ قَوْمًا يَتْرُكُونَ الْحَدِيثَ وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ.
- عرفوا الإسنادَ وصحَّتَهُ: أَي: عرفوا صحَّةَ إسنادِ الحديثِ؛ لِأَنَّ صحَّةَ الإسنادِ تدلُّ على صحَّةِ الحديثِ.
- يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ: أَي: أَمْرِ اللهِ أَوْ الرِّسُولِ ﷺ، وَعُدِّي الْفِعْلُ بـ (عن) لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الْإِعْرَاضِ.
- أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ: مُحَنَّةٌ فِي الدُّنْيَا.
- أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: فِي الْآخِرَةِ.
- لَعَلَّهُ: أَي: الْإِنْسَانُ الَّذِي تَصَحُّ عَنْدهُ سَنَةُ الرِّسُولِ ﷺ.
- إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ: أَي: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

مِنَ الزَيْغِ: أي العدولُ عَنِ الْحَقِّ وفسادُ القلبِ .
 المعنى الإجماليُّ: ينكرُ الإمامُ أحمدُ على مَنْ يعرفُ الحديثَ
 الصحيحَ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثم بعدَ ذلك يَقلدُ سَفيانَ أو غيرهَ فيما يخالِفُ
 الحديثَ، ويعتذرُ بالأَعذارِ الباطلةِ؛ لِيبررَ فعلَهُ. مَعَ أَنَّ الفِرْضَ والْحَتَمَ
 على المؤمنِ إذا بَلَغَهُ كتابُ اللَّهِ - تَعَالَى - وسُنَّةُ رسولِهِ ﷺ وَعِلْمَ معنى ذَلِكَ
 في أيِّ شيءٍ كان أن يعملَ بِهِ ولو خالفَهُ مَنْ خالفَهُ، فبذلكَ أمرنا ربُّنا -
 تباركُ وتعالى - وأمرنا نبيُّنا ﷺ ثم يتخوَّفُ الإمامُ أحمدُ على مَنْ صَحَّحتْ
 عنده سُنَّةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثم خالفَ شيئاً مِنْها أن يزيغَ قلبُهُ فيهلكَ في
 الدنيا والآخرةِ، ويستشهدُ بِالآيةِ المذكورةِ، ومثلُها في القرآنِ كثيرٌ كقولِهِ
 تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] .

مناسبةُ ذِكْرِ ذَلِكَ في البابِ: التحذيرُ مِنْ تَقْلِيدِ العُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ
 دَلِيلٍ، وتركُ العملِ بِالكتابِ والسنةِ وأن ذلكَ شَرٌّ في الطاعةِ .
 ما يُستفادُ مِنَ الأثرِ:

- ١ - تحريمُ التَقْلِيدِ على مَنْ يعرفُ الدليلَ وكيفيةَ الاستدلالِ .
- ٢ - جوازُ التَقْلِيدِ لِمَنْ لا يعرفُ الدليلَ؛ بأن يَقلدَ مَنْ يَتَّقُ بعِلْمِهِ ودينِهِ مِنْ
 أَهْلِ العِلْمِ .

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ... ﴾ [التوبة: ٣١]، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، قَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

(أ) التَّراجُمُ :

- عَدِيٌّ: هُوَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الطَّائِفِيُّ، صَاحِبِيٌّ شَهِيرٌ حَسَنُ الْإِسْلَامِ، مَاتَ سَنَةَ ٦٨ هـ - وَلَهُ ١٢٠ سَنَةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .
اتَّخَذُوا: جَعَلُوا.

أَحْبَارُهُمْ: عُلَمَاءُ الْيَهُودِ.

وَرُهَبَانُهُمْ: عِبَادَةُ النَّصَارَى.

أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ: حَيْثُ اتَّبَعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ.

لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ: ظَنُّ أَنَّ الْعِبَادَةَ يُرَادُ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَيْهِمْ بِالسَّجُودِ وَنَحْوِهِ فَقَطْ .

أَلَيْسَ يَحْرَمُونَ... إلخ: بَيَانٌ لِمَعْنَى اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْم (٣١٠٤) وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٥٨/٢) وَعَزَاهُ إِلَى أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

المعنى الإجماليُّ: حينما سَمِعَ هذا الصحابيُّ الجليلُ تلاوةَ الرسولِ ﷺ لهذه الآية التي فيها الإخبارُ عَنِ اليهودِ والنصارى: بأنَّهم جعلوا علماءهم وعبادهم آلهةً لهم يُشَرِّعونَ لهم ما يخالفُ تشريعَ الله فيطيعونهم في ذلك، استشكلَ معناها، لأنَّه يظُنُّ أنَّ العبادةَ مقصورةٌ على السجودِ ونحوه. فبيَّنَ له الرسولُ ﷺ أنَّ مِنْ عبادةِ الأَحبارِ والرهبانِ: طاعتهم في تحريمِ الحلالِ وتحليلِ الحرامِ، خلافَ حكمِ الله - تعالى - ورسوله ﷺ.

مناسبةُ الحديثِ للبابِ: أنَّ طاعةَ المخلوقِ في معصيةِ الله عبادةٌ له مِنْ دُونِ الله، لا سِيَّما في تشريعِ الأحكامِ، وسَنُ القوانينِ المخالفةِ لحكمِ الله.

ما يُستفادُ مِنَ الحديثِ:

- ١ - أنَّ طاعةَ العلماءِ وغيرِهِمْ مِنْ المخلوقينَ في تغييرِ أحكامِ الله - إذا كانَ المطيعُ يَعْرِفُ مخالفتَهُمْ لشرعِ الله - شركٌ أَكْبَرُ.
- ٢ - أنَّ التحليلَ والتَّحريمَ حَقُّ اللهِ تَعَالَى.
- ٣ - بيانُ لنوعٍ مِنْ أنواعِ الشركِ وهو شركُ الطاعةِ.
- ٤ - مشروعيةُ تعليمِ الجاهلِ.
- ٥ - أنَّ معنى العبادةِ واسعٌ يَشْمَلُ كُلَّ ما يَحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ مِنْ الأقوالِ والأعمالِ الظاهرةِ والباطنةِ.

* * *